

## الدرس 1 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر مشايخنا المسلمين كتاب الصلاة تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء. ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز - 00:00:00

ولا على وليه امر بها بسبع وضريه على تركها لعشر. ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا مما له الجمع بنيته مشتغل بشرط لها يحصل قريبا وجاهلها كافر. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اما بعد قال رحمة الله تعالى في احكام المستحاضة قال وحرم وها الا مع خوف الزنا. بمعنى ان المستحاضة لا يجوز لزوجها ان الا اذا خاف الفاحشة والزنا على نفسه. وهذا القول الصحيح انه لا دليل عليه - 00:00:50

المستحاضة في حكم الطاهرات. ونزول الدم ونزول الدم فهو ليس دم حيض وانما هو دم لا يمنع ان يطأ الزوج زوجته هي وهي مستحاضة. فالصحيح من اقوال اهل العلم ان المستحاضة يجوز لزوجها يجوز لزوجها ان يطأها. فان علم بوطنها - 00:01:20

الضرر لنزول هذا الدم ومخالطته فاذا ثبت ذلك صحيحا وعلمنا انه بوطنها في حال استحاضة قد يتضرر من جهة صحته فقد يحرم من هذا من هذا الوجه. اما اذا لم يثبت هناك ضرر وان فقط تقدر فقد كره احمد وطأ - 00:01:50

كره لهذا القدر ولهذا النجس. لكن نقول الصحيح ان المستحاض في حكم الطاهرة ويجوز ان يضع اذا حل له الصيام وجازت له الصلاة جاز لزوجها ايضا ان يطأها ولا تحريم في - 00:02:10

ذلك ولا كراهة على الصحيح. قال واكثر مدة النفاس اربعون يوما. المرأة يعتريها من موانع الصلاة مانعان. الحيض والنفاس الحيض والنفاس. فالحيض يعتريها في كل شهر في غالب النساء والنفاس يعتريها بعد ولادة. اذا حملت المرأة ووضعت ولدها - 00:02:30

بدأ اربعة اشهر او بعد ان يتخلق الجنين فان الدم الذي يخرج من الرحم في اثناء الوضع او في اثناء الاسقاط اذا سقط وقبل حينه وقبل وقت نزوله بعد بعد مئة وعشرين يوما او بعد ثمانين يوما قد تخلق فان هذا يسمى نفاس - 00:03:00

اما اذا اسقطت الحمل قبل التخلق اي في الأربعين الاولى او بعد عشرة ايام من حمدها او بعد عشرين يوما او بعد سبعين يوما او بعد ثمانين ولم يتخلق الجنين ليس له تخلق وانما مضفة لحم فهذا دم فساد لا يمنع الصلاة ولا يمنع الصيام - 00:03:20

اما النفاس هو دم يرخيه الرحم مع ولادة او قبلها بيوم او يومين اي قبلها بيومين او ثلاثة اذا هذا هو النفاس دبل يرخيه الرحم مع ولادة او قبلها بيومين او ثلاثة - 00:03:40

مع امارة اي مع علامة. يأتي علامة الطلاق علامة الطلاق ان ينزل الماء ان تحس باوجاع الولادة فهذا هذه هي علامة النفاس. وعلى هذا يقال ان الحامل اذا حاضت اذا نزه الدم في اثناء حيضها في اثناء حمدها فان هذا - 00:04:00

دمدم فساد ليس بحيض. الدم الذي ينزل الحامل قبل ولادتها باشهر او قبل ولادته بشهر او بشهرين او ب ايام كثيرة. يقول هذا فساد ليس دم حيض ولا دم نفاس دم النفاس هو الذي يكون مع الولادة ومع امارات الولادة وامارات لديه اي شيء يعرض - 00:04:20

الطلاق وشدة التطلق ان يخرج هذا الجليل. اذا على هذا يكون النفاس من جهة من جهة حقيقته من جهة حقيقته ان حقيقته هي انه الدم الذي يرخيه الرحم عند وضع الجنين عند وضع الجنين - 00:04:40

بعد تخلقه مع وجود الطلاق. فاذا نزل هذا الدم مع وجود التخلق ونزل الجنين بعد ذلك ان هذا هو النفاس. فاذا نزل

قبل التخلق فهذا دم فساد. اذا نزل قبل الولادة فليس بشيء. وانما هو دمك - 00:05:00  
فساد ايضا. اذا الحامل التي يخرج من الدم لها حالات. الحالة الاولى ان ينزل الدم في اثناء الحمل. فهذا دم فساد لا حكم له الحالة  
الثانية ان ينزل الدم بعد حملها بعشرة ايام وتسقط جنينها. او قبل ان يتخلق على وجه العموم فهذا دم - 00:05:20  
ايضا الحالة الثالثة هي ان تسقط الجنين بعد تخلقه بعد وجود بامارة الطلاق فهذا دم نفاس. الحالة الرابعة ان تضع وترد كما  
يساء النساء فهذا هو النفاس الذي يعرفه النساء - 00:05:40

اذا الحالتان يسمى نفاس وحالتان لا يسمى لا يسمى نفاس واضح؟ ها الاولى اثناء الحمل ما لي انا ليس بشيء. والحالة الثانية ان  
ينزل الدم مع اسقاط الجنين قبل التخلق. هذا الدم ايش - 00:06:00

اسد في الحالة الثالثة ان ينزل الدم مع الجنين بعد تخلقه مع وجود عماره الطلاق فهذا نفاس الصلاة والصيام. الحالة الرابعة ان تلد بعد  
تسعة اشهر. ويكون الدم اثناء الولادة. سواء معه او قبله بيوم او - 00:06:20

او يومين مع وجود الطلاق مع وجود الطلاق. يعني معنى طلاق الولادة الطلاق قد يستمر يوم يومين قد يستمر ثلاثة ايام. قد يستمر يعني  
احدة وقد لا وقد يكون في وقتها وتب مباشرة اللي سيختلفن في ذلك. هذا من جهة حقيقته يبقى عندنا قال -  
00:06:40

من جهة مجته اما مدة النفاس من جهتي اقله كاقل الحيض على الصحيح يوم وليلة قد ينزل الدم منها يوم وليلة ثم ينقطع  
دمها. اذا انقطع دمها ولم يعاودها في الأربعين فقد ظهرت فقد طهرت. بمجرد ان ينقطع الدم - 00:07:00  
اغتسلي وصلي وصومي. واغتسلي وصلي وصومي. فان عاودها الدم في الأربعين نقول هذا نفاس قد هذا قد عاد. واذا عاودها بعد  
الأربعين فليس بنفاس هذا استحاضة. واضح اما اكثرا مده فاختلف العلماء فيه على اقواله. القول الاول وهو قول الجماهير ان مدة  
النفاس اربعين يوما. قد روي في - 00:07:20

ذلك حديث مرفوعا ام سلمة رضي الله تعالى عنها. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ومن قول ام سلمة. ان النفاس مده  
اربعون يوم اما كم القول الثاني؟ فقيل خمسين. وقيل ستين. وعلى هذا يقول الصحيح - 00:07:50  
ان اكثرا مدة النفاس هي اربعون يوما. فما زاد على ذلك اغتسلت وصلت وصامت. وكما قلنا في بعد ان في الحال اذا تجاوزت عادتها  
وتمييزها او تجاوزت اكثرا مدة الحيض فانها تكون مستحاضة يقال ايضا هنا - 00:08:20

في النساء هنا فعلا من يرى ان الخمسين يوجد للنساء من ينفسن خمسين يوما قال هنا والنقاء زمنه طهر. النقاء في اثناء النفاس. كما  
ذكرنا المرأة اذا نفست قد تطهر ايام وقد يستمر معها الدم طوال الأربعين. فما حكم وقت النقاء؟ وقت الطهر من نفاسها - 00:08:40  
بمعنى نزل من الدم اليوم الاول والثاني والثالث واستمر بعشرة ايام بعد عشر ايام رأت النقاء وانقطع الدم انقطع مدة خمسة ايام  
سبعة ايام ورأت انها جفت ولم ترى شيء من اثر النفاس. المذهب ماذا ماذا تفعل؟ تغتسلي - 00:09:09

تغسل وتصوم ويكره للزوج وطؤها اي شيء من باب تغيب انها نفساء فيقول لتصلي وتصوم من باب الاحتياط ومن باب الاحتياط  
ايضا يمتنع زوجه بالوطأة. لأننا امرناه بالصلوة لانها قد تكون قد ظهرت. وانتهى نفاسها - 00:09:29  
وكذلك الصيام ومنعنا زوجة من وطنهما لاجل ان لا تكون في مدة النفاس وان هذا نفاسها قال هنا والنقاء زمنه طهر يكره الوطء  
فيه. اي تفعل ما تفعل الطاهرات ويكره وطوى في النقاء - 00:09:49

الى الأربعين والقول الثاني انا اذا جوزنا الصلاة والصيام جوزنا جوزنا الوطء وتكون وفي حكم الطاهرات تكون في حكم الطاهرات  
فيجوز لزوجها كما جاز لها ان تصوم وكما جاز لها ان تغسل وهذا اقرب من جهة من جهة - 00:10:09

الدليل لأننا اذا قلنا ان هذا طهر فالطاهر يجوز لها ان تباشر كل ما يجود الطاهرات. واذا قلنا انا نفساء حرمها عليه الصلاة والصيام  
ايضا. فكيف نجل انا تغسل وتصوم ونمنعها من الوطء؟ لكن الذين منعوا واجزوا باي شيء؟ قالوا ان - 00:10:29  
في حكم الطاهرات من باب الامتناع الصوم والصلوة. وبحكم الممنوعات من باب الوطن لأن لأن الاصل انها قد تكون قد تكون نفاساء  
فاحتضن في باب الصلاة والصيام فعلا واحتضن في باب الوطء تركا فادركتنا الاحتياط في الجهتين لكن نقول - 00:10:49

والصحيح ان هذا الاحتياط يدخل باب الورع ولا يدخل باب الاحكام على الصحيح. فهنا نقول ان تورعت فحسن وان وطأت فلا حرج عليك لذلك قال وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلغ. يعني حكم النفاس حكم الحيض. فكل ما - 00:11:09

يحرم الحيض يحرمه النفاس. الا في شيئين. مثلاً يتفقان يتفقان بـ اي شيء ان الحائض لا تصلي والنساء لا تصلي لا تصوم لا يطأها زوجها ولا يطأها زوجها. كذلك هذه الثالث - 00:11:29

هذا ما يتعلق لا تدخل المسجد اذا قلنا بتحريم المسجد عليها لا تدخل الناس النساء لا تقرأ القرآن لا اه تعتكف لا تجد انها تشترك النساء في كل في كل احكامه الا في عدة وبلغ - 00:11:49

البلوغ البلوغ لا يمكن يعني لا يكون النفاس على البلوغ الا وقد سبقه بلوغ. يعني يقول يفترق النساء والهائض في مسألة اي شيء العدة فقط. لأنها لا يمكن ويستحيل ان تنفس وهي غير حائض. يستحيل - 00:12:09

ان تنفس ان تكونوا النساء وهي غير حقيق. لماذا؟ لأنها اذا اذا اذا وطأت لا يمكن الحمل الا من جهة وجود الحيض ان تكون باللغة لأن الحيض هو هو الغذاء الذي يغذي به الجنين. فإذا لم يكن هناك نفاس - 00:12:29

ولذلك المرأة لا تحيس لا تلد المرأة لا تحيس لا تلد. المرأة العقيم لا تحيس. يعني نقول كل عقيم يعني كله يعني كله امرأة لا تحيس هي عقيم. ولا يلزم من كونها عقيمة انها لا تحيس. واضح؟ بمعنى ان كل امرأة - 00:12:49

هي عقيم ولا يلزم من كون العقيم انها لا تحيس. فإذا كانت اذا كانت اذا قد نفست فانها لزاماً قد حاضت قبل ذلك فيذكرونها يقول في غير غير عدة وبلغ لان العدة تعتمد بها الحائض - 00:13:09

فالمرأة اذا طلقت المرأة فعدتها ثلاثة حيض عدتها ثلاثة حيض تحيس ثم تتحقق ثم تحسي ثم تتحقق ثم تظهر فهي ظهرت من الحيبة الثالثة انتهت عدتها. اما النفاس فليس فلا يعتمد به بالعدة لا يعتمد - 00:13:29

ويشارك النفاس الحيض في وسائل الطلاق لا يجوز ان يطلقها وهي حائض ولا يجوز يطلق وهي نساء ايضاً هذا مما يشتركان فيه ويفترقان فيه. اما البلوغ الحيض على من علامات البلوغ والنفاس - 00:13:49

ليس بعلامة لكن كما ذكرت لا يمكن ان تكون النساء الا وقد بلغت قبل ذلك لا يمكن ان تكون النساء الا وقد بلغوا قبل ذلك قال رحمة الله لا يجوز ان تطلق او لا يصح الطلاق اذا كانت منفصلة لا يجوز لا يصح لا يجوز فرق بين ويصح - 00:14:09

لا يجوز يائمه نعم لا يصح لا يقع فيقول يقع لكنه تأمه يقع يقع طلاق النساء ويقع طلاق الحال. لكن مع الائمه يائمه. طلاق الحال والنساء يقع عند عامة اهل العلم. بل عليه - 00:14:29

اتفاق الائمة الاربعة عليه اتفاق الائمة. بل ذكر ابن عبد البر الاجماع على ذلك وعد المخالف انه مذهب من؟ اهل البدع من الروافض وغيره. وان كان هذا المذهب ذهب لي شيخ الاسلام ابن تيمية وذهب اليه اهل الظاهر. وذهب اليه جماعة من السلف ايضاً - 00:14:49

كعكرمة وباسحاق وغيرهم ذهبوا الى انطلاق الحيض لا يقع لكن الصحيح انطلاق الحائض يقع وطلاق النساء ايضاً يقع بعد ذلك قال رحمة الله تعالى كتاب الصلاة اي هذا الكتاب يتعلق باحكام الصلاة - 00:15:09

الصلاه هي الركن الثاني من اركان الاسلام. وهي اكدر اركانه بعد اصله. هي اكدر اركانه بعد اصله. فاصل الدين التوحيد واكت اركان الاسلام بعد التوحيد هي الصلاه. وذلك ان الصلاه هي عمود الدين - 00:15:29

وهي الصلة بين العبد وربه. وهي الشريعة الشعيرة الوحيدة التي فرضها الله عز وجل بغير واسطة. وهي الشعيرة الوحيدة ايضاً التي فرضت في السماء ولم تفرض في الارض. وقد خصها الله عز وجل بخصائص - 00:15:49

كثيرة خصها اولاً ان الله كلاماً بها محمد صلى الله عليه وسلم بغير واسطة. وخصها ايضاً ان فوق سبع سماوات وخصها ايضاً ان تاركها يكفر دون سائر العمل. يعني لو ترك الاعمال كلها - 00:16:05

وهو يصلبي لم يكفره بتترك تلك الاعمال. وان ترك الصلاة وعمل الاعمال كلها كفرناه بتترك الصلاة كما قال اصحاب النبي كما قال عام شقيق العقيل رحمة الله تعالى لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيء من الاعمال تركه كفر الا الصلاة -

لا يرون شيء من الاعمال ترکه كفر الا الصلاة كما قال ذلك احمد واسحاق وسعيد وعامة المحدثين على ان تارك الصلاة كان الا تاركا الصلاة يکفر بترکه. وهو قول شيخ الاسلام اذا تركها كلية ان تاركها ايضا يکفر. فهذا من - 00:16:45

خصائصها من خصائصها ايضا ان قدرة خمسين صلاة ثم خففها الله بالعدد وابقى اجرها في الميزان خمسين. ايضا من خصائص رئيسها من خصائصها ايضا انها لا تترك لا في سفر ولا في حضر لا في صحة ولا في مرض يصلبها - 00:17:05

ما دام عقله معه وانما تسقط الصلاة بسقوط التكليف فإذا سقط التكليف عن العبد سقط الصلاة عنه. خلافا لاهل الرأي ان الذي يعجز عن تحريك رأسه او تحريك بصره انها تسقط عنه. هناك من يرى انه اذا لم يستطع - 00:17:25

ان يحرك شيئا من اعضائه فان الصلاة تسقط. وال الصحيح الصحيح ان الصلاة تبقى ويکلف بها العبد ما دام فعقله معه ولو لم يستطع الا ان يحرك عينيه ما دام انه يحرك شيئا من جسده فانه يصلب وينوي ذلك بقلبه - 00:17:45

في تغير في تغير اركان الصلاة وافعالها. فهذا يطمئن خصائصها من خصائص الصلاة الصلة بين العبد وربه وهي ايضا مما يذكر به يذكر بها المسلم فان الملائكة تشهد الصلوات تشهد تشهد - 00:18:05

الصلوات الخمس ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاتين يشهدونها كلها الا انهم يجتمعون فقط في صلاتين صلاة الفجر وصلاة العصر. يعني في الظهر الظهر يصلب في يصلب اهل النهار. والمغرب يصلب والعشاء يصلب - 00:18:25

معه اهل الليل فيجتمعه الليل والنهار في اي صلاة في الصبح وفي العصر. في تزكيه الملائكة ان فاتينا وهو يصلب وتركناه وهو يصلب. وانها من اعظم اسباب دخول الجنة فمن صلى البردين دخل الجنة. ومن حاض على هذه الصلوات - 00:18:45

لقي الله مسلما ومن لم يحافظ عليها لم يلقى الله عز وجل مسلما كما قال ذلك ابن مسعود رضي الله عنه من احب ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن. وان اعظم علامات المنافقين هي ترك الصلوات واتقلاها عليه - 00:19:05

صلاة العشاء وصلاة الصبح واتقلاهم ايضا عليه صلاة العصر وصلاة الصبح. وفضائلها وخصائصها كثيرة والصلاه اصلها لها عدة معاني عند اهل اللغة واقربها واصحها ان الصلاة بمعنى الدعاء الصلاة بمعنى الدعاء - 00:19:25

فالصلاه في اللغة تطلق ويراد بها الدعاء. وذلك ان المصلي حقيقة هو في صلاته داعي هو في صلاته داعي يسأل ربه سبحانه وتعالى ويتعرض لرحمة الله عز وجل. واما من جهة الاصطلاح فهي مفتتح بالتكبير صلاة - 00:19:47

واجبات يا اخواني الصلاه هي اقوال وافعال مخصوصة. وافتتحة بالتكبير ومحتمة بالتسليم. قال رحمة الله تجب الخمس تجب الخمس اي الصلوات الخمس. وهذا محل اجماع بين العلماء. لا خلاف بين اهل العلم انه يجب على المسلم ان يصلب خمس صلوات - 00:20:07

في اليوم والليلة ومن انكر احد هذه الصلوات الخمس انكر وجوهاها كفر بالاجماع. فننکر وجوب احد هذه الصلوات الخمس كفر بالاجماع فهي خمس صلوات فرضها الله عز وجل على نبيه صلی الله علیه وسلم. واحادیث هذا الباب كثيرة. جاء في القرآن - 00:20:27

فرض الصلاة مطلقا وذكر الله عز وجل الصلاة ثلاثة ذكر ثلاث صلوات في كتابه وهي عند طلوع الشمس وعند في صلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة الليل. العشاء يدخل في ذلك صلاة النهار وصلاة الليل. فتشمل صلاة الظهر والعصر وتشمل صلاة - 00:20:47

المغرب والعشاء والفجر. فهي خمس صلوات بينتها السنة بينتها السنة. وفي حديث ابي هريرة وحديث انس واحادیث ابن التي في اسراء النبي صلی الله علیه وسلم ان الله فرض عليه خمسين صلاة. الى ان جعلها الله عز وجل خمس صلوات من - 00:21:07

والليلة واحذر النبي صلی الله علیه وسلم ان الاسلام بني على خمس منها شاة الاوقاف الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وبين الصلاة هي خمس صلوات في اليوم والليلة وفي حديث ابن عباس الذي ارسله الى اليمان حديث قال واحذرني الله خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا محل - 00:21:27

واجماع بين العلماء ان الله فرض خمس صلوات في اليوم والليلة وهي صلاة الصبح وصلاة الظهر وصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا

خلاف بينهم في ذلك لا من جهة عددها ولا من جهة مواقفها. ومن انكر شيئاً منه ما انكر شيء من هذه الصلوات الخمس - 00:21:47  
كفر عندها بالاجماع فمن انكر مثلاً وجوبها او انكر اوقاتها او انكر شيئاً منه ومن اركانها التي من وكالة اجمع اهل اليمن عليها كفر بهذا الانكار. قال تجب على كل مسلم تجب على كل مسلم مكلف - 00:22:07

الا حائضاً ونفساء. الصلاة الخمس تجب على كل مسلم. وقوله على كل مسلم على كل ان المسلم هو هو المخاطب بالصلوات واما الكهف بها فانها لا تصح منه الا بعد اسلامه. ولا يعني ذلك انها لا تجب على الكافر - 00:22:27

بل نقول هي واجبة على الكافر وواجبة ايضاً على المسلم. الا ان الكافر لا تصح منه ولا تقبل منه حتى يأتي بالاسلام. فقوله تجب الخمس على مسلم نقول ايضاً وتجب على الكافر ولذلك ذكر الله عز وجل في اصحاب اهل النار او اهل النار قال الله لهم - 00:22:47

سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. فذكروا ان سبب دخول النار هو عدم الصلاة. فافاد هذا ان الكفار قاطبون بفروع الشريعة ومخاطبون بالصلوة فهم مخاطبون بها وواجبة عليهم الا انها لا تصح منهم حتى يأتوا - 00:23:07

بشرطها ومن شرائطها ان نطلب الشهادتين كما الاسلام هو شرط من شروط الصلاة بل هو شرط في كل الاعمال لابد ان يكون مسلماً. اذا القول تجب الخمس على كل مسلم هذا على وجه الغالب. انه المخاطب بهذا الكتاب وهو الذي تعلم ويتبقى في دين الله - 00:23:27

فقصر الوجوب عليه من باب من باب انه المخاطب بهذا الكتاب والا الصحيح نقول تجب على كل عبد تجب الصلاة على كل عبد مسلم كان او كافر. الا ان الكافر لا تصح منه حتى يأتي بشرطها - 00:23:47

قول مكلف مكلف قد يقال هنا تجعل الخمسة على كل مسلم اي من جهة انها واجبة عليه اداء وقضاء. بخلاف الكافر اذا اسلم لا نلزم بقضاء ما فات من الصلوات وما تكن الصلوات - 00:24:07

ولا يعني انه لا يروي بقضائها انها لم تكن واجبة عليه. لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وهذا من باب سعة رحمة الله عز وجل. فالكافر والمرتد اذا اسلم لم نطالبه بان يقضى الصلوات التي لم يصلحها قبل ذلك - 00:24:27  
لان الاسلام يجب ما قبله يجب ما قبله. فيحمل على هذا المعنى قوله وله وجه. قال مكلف كل مسلم مكلف المكلف هو من توفر فيه شروط الاهلية وهي العقل والبلوغ العقل والبلوغ - 00:24:47

لان هذا يتعلق بوجوب الصلاة يتعلق بوجوب الصلاة العقل والبلوغ الاستطاعة في اداء ما يجب عليه الاركان واما العقل والبلوغ فهو ان يؤدي هذه الصلاة على الصحيح. سواء اداها قائماً او اداها جالساً او اداها - 00:25:07

على حسب حاله يصلحها. هو مخاطب بها يكلف بها. اذا قول مكلف المراد التكليف من كان مسلماً عاقلاً بالغاً. العقل والبلوغ هما شرطان وجوب الصلاة على وجوب الصلاة. ويدخل اسلام من باب - 00:25:27

يقال او يقال ان الصلاة لها شروط صحة ولها شروط ايجاب. فشرط الصحة منها الاسلام هذا شرط شرط صحة فلا تصح من غير مسلم. وايضاً الطهارة ودخول الوقت هذه شروط شروط يعني شروط - 00:25:47

صحة وشروط ايضاً الطهارة شرط صحة فلا يصح الصلاة الا اذا توأماً ولا تصح الصلاة الا اذا دخل الوقت ولا تصح الصلاة الا من مسلم ولا تصح الصلاة الا معنية. هذه شروط صحة وشرط وجوب ان يكون مكلفاً والتکليف يكون عاقلاً بالغاً. فخرج - 00:26:07  
لقولنا عاقل المجنون وخرج بقولنا بالغاً خرج الصغير والصغير كما ذكر هنا منهم من يؤدي الصلاة ومنهم من يضرب عليها فيؤمر لسبع ويضرب عليها لعشر. وتجب عليه اذا بلغ خمسة عشر عاماً او بلغ قبل ذلك. بمجرد ان - 00:26:27

فان الصلاة تكون عليه واجبة. قال ولا تصح بالمجنون. لا تصح اي انه وان صلى لا تقبل منه ولا تصح منه ولا يمكن من الصلاة ولا يؤمر بها. كما ان المجنون لا يؤمر كذلك ما دون التمييز لا يؤمن الصلاة لا - 00:26:47

الصلاه ولا يكلف بها. فلو صلى غير المميز فصلاته غير صحيحة. كما لو صلى المجنون فصلاته غير صحيحة بخلاف المميز فان صل صحت صلاته واثيب عليها هو واثيب عليها والده ايضاً بامرها. كذلك - 00:27:07

العاق الذي يدرك ان لم يكن مجنونا تصح صلاته ويؤجر عليها. قال ولا صغير غير مميز اي غير مميز خرج المميز والمميز اختلف  
العلماء فيه فقيل ومن يعرف يمينه من شماله وقيل هو من بلغ اربع سنوات - [00:27:27](#)

خمس والصحيح ان من عرف يمينه من شماله وبلغ اربع سنوات او خمس سنوات فانه يسمى مميزات يسمى مميزات. قال وعلى ولي  
امرها وعلى وليه امرها من يتولى امرها من ابيه او امه او اخوه او من تولى ولاليته - [00:27:47](#)  
امرها بها لسبع يأمر بالصلوة لسبع. فافاد هذا ان ما دون السبع لا يؤمر. لا يؤمر بالصلوة صلی لكونه مميز صحت صلاته. يعني بمعنى لو ان  
الصبي مميز قبل سبع سنين قبل سبع سنين نقول صلاته صحيحة - [00:28:07](#)

ويثاب عليها لكن لا يلزمك ان تأمر بالصلوة حتى يبلغ سبع سنين. وامرها بها لسبع وعليها لعشر وضرب هنا من باب اي شيء من باب  
التأديب والتعويد من باب ان يعود ويؤدب على فعل الصلاة وامتثالها - [00:28:27](#)

ذكر ان المذهب ان المميز هو من استكمل سبع سنوات فما دون سبع لا يسمى مميز لكن الصحيح كما قال البخاري ربیع قال عقلت  
مجة في وجهه انا ابن اربع سنين وانا ابن اربع سنين. رضي الله تعالى عنه حفظ حديث - [00:28:47](#)  
وعمره خمس سنوات. خمس سنوات. فالتمييز قد قد يتفاوت من طفل الى طفل. فقد يميز هذا وابنه وهو ابن اربع وقد يميز ذاك وهو  
ابن سبع. فالنبي صلی الله عليه وسلم جعل عمره سبع سنين هو الذي يؤمر لاجله الصبي بالصلوة. والعشرة هو الذي يضرب - [00:29:17](#)

او عليها فما دون ما دون العشر لا يضرب وما دون السبع لا يؤمر. قال هناك ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة نقف على قوله ويحرم  
تأخيرها الى وقت الضرورة الا من له الجمع بنيه ومشتغل - [00:29:37](#)

شرط لها يحصل قريبا. نقف على هذا والله اعلم. آآ النفاس ما هو شيء. قبل يلقيه الرحمة قبل الولادة بيومين او ثلاثة. يعني يكون مع  
الولادة يكون مع الولادة وقبلها. مع وجود - [00:29:57](#)

بعمارته قبل يرخيه الرحمة مع الولادة او قبلها بيومين مع وجود الامارة هي ايش؟ الطلاق مم. يجوز. اي نعم. اذا كان دائما  
مستمرا لا هذا عيب. لابد تبينه المرأة لخاطبيها ولماذا تزوج بها؟ لابد تبيين. فلو ردتها بهذا العيب نقول لا حرج. هذا عيب. لان ليس - [00:30:17](#)

العيوب ليس ليس يعني مشترك لجميع النساء فهو امر عارض ويمنع مقصود النكاح مقصود ايش التمتع وهذا لا يحصل بعد يتضرر  
الانسان اذا كان لامرأة استحاضة دائمة سبع سنوات ثمان سنوات - [00:30:47](#)  
تقولها بعيد لكن اذا كانت عشرة ايام خمسة عشر يوم تنقطع - [00:31:07](#)